



جمعية التنمية الأهلية  
بمدينتي الأَجْفَر  
AlAjfar Community Development Association

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالأَجْفَر

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم: ٤٢٨٤

# لائحة الرقابة المالية

لجمعية التنمية الأهلية بالأَجْفَر

اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١٠)

بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢٢ م

## الرقابة المالية

### أولاً: المراجعة الداخلية

مادة (١٠٤) : يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول .

مادة (١٠٥) : يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك .

مادة (١٠٦) : يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالخصوص بما يلي:

١. تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها .
٢. تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه .
٣. مراجعة القوائم المالية للجمعية .
٤. تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة .
٥. تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية .
٦. سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية .
٧. فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها .
٨. مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزماً على الجمعية تجاه الغير .

٩. التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة لحفظ ممتلكات الجمعية عن طريق القيام

بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية .

١٠. التتحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية

ومستحقاته لدى الغير ، وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبة .

مادة (١٠٧) : على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتعلق

بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته .

## ثانياً: مراقب الحسابات

مادة (١٠٨) : دون الإخلال بإجراءات المراجعة المحاسبية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب

قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعتمدة بها ؛ لفحص

حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء

رأيها عليها .

مادة (١٠٩) : على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة بها في

المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في

نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

مادة (١١٠) : للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الإطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على

جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول

عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك .

مادة (١١١) : في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في

تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن .

مادة (١١٢) : عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .

مادة (١١٣) : على المحاسب القانوني التتحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية ، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية .

### **ثالثاً: أحكام ختامية**

مادة (١١٤) : تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذها .

مادة (١١٥) : يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .

مادة (١١٦) : لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

تم بحمد الله ::